تصير فلها الفسخ بالطريق الآتي لوجود مقتضيه
وكما للفسخ بالجب والعنة بما هنا اولى لان الصبر
على التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لا الأمة
بمهر لانه محض حق سيدها اما المبيضة فليس
لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي
ولا ان تبرع لها أب وان علا لو ولايه او سيد عن
عبده اذ لزمها قبول المتبرع ووجهه في الاولى ان
المتبرع له يدخل في ملك المودي عنه ويكون
الوفي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب
المذكور والسيد اذ لا يلزمهما التحمل لما فيه من
تحمل المنة ثم لو سلمها المتبرع للزوج ثم
سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها
صرح به الجواريني وخرج بالاقل اعساره بواجب
الموسر والمتوسط فلا فسخ به لان واجبه
الآن واجب المعسر وبالمذكورات اعساره
بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب
المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل القرض
وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز
المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان
تسليمها

تسليمها يشعر برضاها بذمته وتشمل كلامهم
ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت
بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن
الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده
الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح
الروض وغيره وقولي لا يقابله مع التقييد بالواجب
ويقدر المسكن ومع قولي ولا الى آخره من زيادتي
ولا فسخ بامتناع غيره موسرا او متوسطا من
الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله لا فسخ مع
موسر ان لم ينقطع خبره لانتفاء الاعسار المثبت
للفسخ وهي متمكنة من تحصيلها بالحاكم
فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ
لان لها عذرا واجبا بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار
والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله
دون مسافة قصر لانه في حكم الحاضر وكلف
إحضاره عاجلا اما اذا كان بمسافة قصر
فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل
نعم لو قال انا احضره مدة الايلاء فالظاهر اجابته
ذكره الاذرعي وغيره ولا بغيبته مع جهل حاله

Copyright © King Saud University